



الوقف والوصايا
والميراث والهبة



الوقف

• التصرف في الوقف عند بيعه:

السؤال: في حال بيع الوقف هل تصرف قيمته للفقراء دفعة واحدة وينتهي الأمر، أم تصرف في أشياء أو في صدقات جارية يستفيد منها المسلمون باستمرار؟

الجواب: يجب أن يشتري بقيمة هذا الوقف ما يكون بدلاً عنه مثلاً عقار أو أرض أو شيء تجري منفعة، ولا يجوز أن تصرف هذه القيمة في صدقة ناجزة عاجلة؛ لأنه بذلك يتعطل الوقف. [من فتاوى ابن عثيمين]

• وقف المباني المرهونة والمبنية بقرض من البنك العقاري:

السؤال: هل يجوز وقف العمائر التي بنيت بقرض من صندوق التنمية العقاري، وهي لا تزال مرهونة لدى الصندوق؟

الجواب: في هذه المسألة خلاف بين العلماء مبني على مسألة أخرى، وهي: هل يلزم الرهن بدون قبض أم لا؟ فمن قال: لا يلزم إلا بالقبض، قال: يصح الوقف وغيره من التصرفات التي تنقل الملك؛ لكون الرهن لم يقبض، ومن قال: إن الرهن يلزم ولو لم يقبض المرهون، لم يصح الوقف ولا غيره من التصرفات الناقلة للملك، وبذلك يعلم أن الأحوط عدم وقفه حتى يسدد ما عليه للبنك خروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بالحديث الشريف: «المسلمون على شروطهم»^(١). [من فتاوى ابن باز]

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

• تحويل الوقف عن وقفيته:

السؤال: إن أحد أجداده أوقف مزرعة، ولا يعرف متى أوقفت، وقد جعل نصيف محصولها يوزع قبل إدخاله إلى البيت على الفقراء وعابري الطريق، وحيث إن الدولة وضعت الضمان الاجتماعي، وكذلك الأرض تزرع بالذرة وهي غير مرغوبة، فهل يجوز أن تقوم المزرعة بثمرن معين، ويقوم هو بدفعه للجهة المختصة، وبذلك ينفسخ الوقف ويكون لي حرية التصرف في الأرض؟

الجواب: لا يجوز تحويل الوقف المذكور عن وقفيته، بل يبقى وقفاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، وتصرف غلته على المحتاجين على ما نص عليه الواقف، والفقراء موجودون، لكن تحتاج معرفتهم إلى البحث عنهم، وإذا كان محصول الوقف من الذرة وهي لا تؤكل في البلد في الوقت الحاضر فإنها تباع وتدفع قيمتها للمحتاجين؛ لحصول الغرض المقصود بذلك، وهو نفع الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• صرف المال الموقوف لبناء حمامات في بناء المسجد:

السؤال: رجل دفع مالاً للجنة قائمة على مسجد وقال: هذا المال يصرف في إنشاء دورات مياه مثلاً، ولكن اللجنة رأت فيما بعد بالأغلبية أنهم بحاجة لصرفه في غير ما خصصه صاحب المال، فما الحكم؟



الجواب: الأولى والأحوط أن يصرف فيما خصصه له باذله إذا كان الموضوع أمراً مشروعاً كدورة المياه أو أمراً مباحاً، لكن إذا رأت اللجنة القائمة على تعمیر المسجد أن الحاجة أو الضرورة تدعو إلى صرفه في تعمیر المسجد فلا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأن تعمیر المسجد أفضل وأعظم نفعاً من تعمیر دورات المياه حول المساجد؛ وما ذاك إلا لأن تعمیر المسجد هو المقصود الأول، أما تعمیر الدورات فهو من باب الوسائل والإعانة على تسهيل أداء الصلاة وكثرة المصلين. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]



الميراث

• إرث المطلقة من زوجها الميت في فترة العدة:

السؤال: هل ترث امرأة مطلقة من أموال زوجها الذي مات قبل أن تنتهي عدتها؟

الجواب: إذا كان الطلاق رجعيًا ومات زوجها قبل خروجها من العدة فإنها ترث منه فرضها الشرعي، أما إن كانت قد خرجت من العدة فلا إرث لها، وهكذا إن كان الطلاق بائنًا لا رجعة فيه كالمطلقة على مال والمطلقة آخر ثلاث ونحوهما من البائنات فليس لهن إرث من مطلقهن؛ لأنهن حين موته لسن بزوجات له، كما يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متهمًا بقصد حرمانها من الإرث فإنها ترث منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج، ولو كان الطلاق بائنًا في أصح قولي العلماء معاملة له بنقيض قصده. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• توزيع تركته من هلك عن زوجة وأم وأب وإخوة وأخوات:

السؤال: توفي أخي وله علي دين قدره (٣٠٠٠٠ درهم مغربي) علمًا أنه ليس له أولاد، وله زوجة وأم وأب وثلاث أخوات وأخ، وأنا الأخ الثاني، أريد تسديد الدين، فما يجب فعله؟

الجواب: يجب عليك أن تسلم الدين الذي عليك لورثة أخيك، وهم زوجته وأمه وأبوه إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال، وليس للإخوة شيء؛ لأن الأب يحجبهم، ومسألة قسمة التركة إذا كان الحال ما ذكر من اثني عشر، للزوجة الربع = ثلاثة، وللأم السدس = اثنان، والباقي سبعة للأب.



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● قضاء دين الميت الخاص ببنك التسليف:

السؤال: رجل توفي وعليه لبنك التسليف مبلغ متبقي عليه، هل يبقى في ذمته؟

الجواب: إذا توفي الإنسان وعليه مبلغ لبنك التسليف إن كان قد أدى الأقساط التي حلت عليه في حياته فقد برئ، والباقي يكون على الورثة، وإن كان قد بقي عليه شيء لم يؤده، فالواجب أن يؤدي فوراً ولو بيع البيت. [من فتاوى ابن عثيمين]

● حكم من مات ولم يخبر بدينه:

السؤال: ما حكم من كان عليه دين وقد توفي ولم يترك وصية بتسديد الدين؟

الجواب: إذا كان للميت تركة فإنه يجب تسديد دينه منها ولو لم يوص بذلك، وإن لم يكن له تركة استحب لورثته أو غيرهم أن يسددوا عنه، فإن لم يسدد عنه بقي الدين في ذمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• إرث المرأة من زوجها الذي توفي قبل الدخول بها:

السؤال: توفي أخي من الأب عن والده وابنته، وإن هذا الأخ يعمل مع والدي في الزراعة، وقد عقد على ابنة عمي ولم يدخل بها، ثم بعد ذلك توفي والدي، فهل ترث ابنة أخي من والدي؟ وهل ترث بنت عمي من أخي الذي عقد عليها ولم يدخل بها؟

الجواب: ابنة أخيك من الأب الذي توفي قبل أبيك ليس لها نصيب من ميراث أبيك الذي توفي بعده، وأما زوجة أخيك التي توفي عنها بعدما عقد عليها ولم يدخل بها فلها منه الميراث بالزوجية، وهو الثمن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]





الوصية

• **تنفيذ وصية الرجل بجعل ريع بيته في أضاحٍ وحجة كل سنة:**

السؤال: توفي رجل وقد أوصى بأن يصرف ريع (غلة) أحد بيوته في أضاحٍ وحجة عنه كل سنة إن تيسرت أو سنة بعد سنة، وإن زاد على ذلك يصرف في أعمال البر، **والسؤال:** هل الحج الموصى به لازم التنفيذ مع توفر من ينوب في الحج، لكن لا تطمئن إليه النفس؛ حيث إنه لم يحج إلا لأجل العوض المادي.. أو ليس الأفضل أن يصرف مقابل هذا المال في أعمال خيرية كبناء مساجد وما إلى ذلك أم لا؟

الجواب: الواجب تنفيذ ما أوصى به الموصي؛ لأن الحج من القربات، وعلى الوكيل أن يجتهد ويستنيب من ظاهره الخير والصلاح في الرغبة في الحج من أجل التقرب إلى الله سبحانه لا من أجل المال، والله سبحانه هو الذي يتولى السرائر ويجازي عليها. [من فتاوى ابن باز]

• **الإخراج من مال من لم يوص بشيء من ماله:**

السؤال: رجل ذو مال وعيال، وأولاده جميعهم قاصرون، وأكبرهم سنًا عمره ثماني سنوات، توفي فجأة، ولم يوص بشيء من ماله، علمًا أنه لو ذكر قبل موته الوصية وشأنها لأوصى، هل يخرج من ماله شيء، أم يكتفى بأعمال البر كالحج والعمرة والأضحية وغيرها؟ أفيدونا.

الجواب: لا يلزم الورثة أن يخرجوا له شيئًا من ماله، ولكن متى فعلوا فأخرجوا له شيئًا مشاعًا معينًا كالثلث، أو الربع، أو نحو ذلك، أو أخرجوا دراهم معلومة



يتصدق بها عنه، أو يشتري له بها عقار يكون وقفاً لوجه الله سبحانه وتعالى تصرف غلته في وجوه البر وأعمال الخير، فهم مأجورون في ذلك، وهذا من البر بوالدهم، ولكن إنما يصح ذلك من المرشدين، أما القاصرون والبالغ غير الرشيد فلا يجوز لوليهم أن يخرج من نصيبهم شيئاً. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]





الهبة

● قبول هبة الأخت من الميراث:

● **السؤال:** أبي متوفى منذ مدة، ويوجد لدينا بيت باسمه، وقررنا بيعه، وتقسيم التركة، وتريد إحدى أخواتي التنازل عن حقها في الميراث لي لمساعدتي على الزواج، علماً أنها متزوجة وفي حالة ميسورة هي وزوجها، فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: لا حرج عليك في قبول هبة أختك لك نصيبها من البيت مساعدة لك في الزواج إذا كانت رشيدة، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على جواز تبرع المرأة بشيء من مالها لأقاربها وغيرهم. كما يشرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

